



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Figh Conference for Islamic Finance Institutions

البيان الختامي وقرارات وتوصيات

المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية

الذي عقد في دولة الكويت

25-26 محرم 1433 هـ

21-22 ديسمبر 2011 م

صفحة 1 من 14



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية Figh Conference for Islamic Finance Institutions

بسم الله ، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وجميع من وآله ،
وبعد :

تم بحمد الله وتوفيقه عقد المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين ، وبدعم من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية ، وذلك في الفترة من 25 إلى 26 محرم 1433 هـ الموافق من 21 إلى 22 ديسمبر 2011 ، بفندق كراون بلازا بدولة الكويت .

وقد شارك في المؤتمر نخبة متميزة من الفقهاء والخبراء ، وهم (أبجدياً) :

- فضيلة الشيخ / د. إبراهيم الضيرير .
عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية - بنك السودان المركزي (السودان) .
- سماحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي .
المفتي العام لسلطنة عمان (سلطنة عمان) .
- فضيلة الشيخ / د. أحمد عبد العزيز الحداد .
كبير المفتين بدائرة الإفتاء بدبي ، (الإمارات العربية المتحدة) .
- الأستاذ الفاضل / د. أنور الفزيح .
الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة الكويت (دولة الكويت) .
- فضيلة الشيخ / بدر الحسن القاسمي .
نائب الرئيس لمجمع الفقه الإسلامي بالهند (الهند) .
- الأستاذ الفاضل / حامد الياقوت .
مجموعة الياقوت للمحاماة (دولة الكويت) .
- الأستاذ الفاضل / حسان عبد الرحيم .
نائب رئيس هيكلية التمويل والاستثمار - الشركة الشرقية للاستثمار (دولة الكويت) .



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Figh Conference for Islamic Finance Institutions

- فضيلة الشيخ / أ. د. حسين حامد حسان .
رئيس لجنة التنسيق الشرعي لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
بالإمارات، ورئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية
المتحدة).
- فضيلة الشيخ / أ. د. حمزة حسن الفخر الشريف .
المدير العام لبيت الخبرة العالمي للمحاماة (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ. د. خالد المذكور .
رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (دولة
الكويت).
- الأستاذ الفاضل / د. سامي إبراهيم السويلم .
نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (المملكة العربية السعودية).
- الأستاذ الفاضل / د. شعيب الشعيب .
مدير شريك - مكتب البزيع وشركاهم RSM (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. صالح اللحيدان .
مدير عام المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ. د. عبد الحميد البعلي .
مستشار اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
(دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. عبد الرحمن صالح الأطرم .
الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي،
ورئيس الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / عبد الرحمن عبد الله بن عقيل .
عضو الهيئة الشرعية - شركة المستثمر الدولي (دولة الكويت).



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

- الأستاذ الفاضل / عبد الرزاق الخريجي.
رئيس مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي - البنك الأهلي التجاري (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ. د. عبد الستار عبد الكريم أبوغدة.
رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ. د. عبد العزيز خليفة القصار.
العضو المنتدب - شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الشرعية (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. عبد الله العمراني.
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود، عضو الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل (المملكة العربية السعودية).
- معالي الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع.
المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ. د. عبد الناصر أبو البصل.
رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية (الأردن).
- فضيلة الشيخ / أ. د. عجيل جاسم النشمي.
عضو هيئة التدريس (عميد سابق) كلية الشريعة بجامعة الكويت، رئيس هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / عصام إسحاق.
عضو مجلس معايير المحاسبة والمراجعة - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين).
- السيد الفاضل / عصام زيد الطواري.
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة رساميل للهيكلية المالية (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. عصام خلف العنزي.
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت).
- الأستاذ الفاضل / د. عصام عبد الهادي أبو النصر.
أستاذ ورئيس قسم المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر (مصر).



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Figh Conference for Islamic Finance Institutions

- فضيلة الشيخ / د. علي أحمد الندوي.
الباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز. (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ.د. على محيي الدين القره داغي.
الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (دولة قطر).
- فضيلة الشيخ / د. العياشي الصادق فداد.
الخبير في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / د. محمد أكرم لال دين.
المدير التنفيذي - الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ماليزيا).
- فضيلة الأستاذ / د. محمد البلتاجي.
نائب المدير العام للرقابة على المعاملات الإسلامية ببنك مصر (مصر).
- الأستاذ الفاضل / أ. د. محمد أنس الزرقا.
كبير المستشارين في شركة شوري للاستشارات الشرعية (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. محمد عبد الحكيم زعير.
عضو وأمين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة).
- فضيلة الشيخ / أ. د. محمد عبد الغفار الشريف.
رئيس المجلس الاستشاري الشرعي - هيئة أسواق المال (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / أ.د. محمد عثمان شبير.
رئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر (دولة قطر).
- الأستاذ الفاضل / محمد عجمي عبد الباقي.
المستشار القانوني - الشركة الأولى للاستثمار (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. محمد علي القري.
أستاذ الاقتصاد الإسلامي (سابقاً) بجامعة الملك عبد العزيز (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / د. موسى آدم عيسى.
رئيس دائرة الالتزام الشرعي بالبنك الأهلي التجاري (المملكة العربية السعودية).



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

- فضيلة الشيخ / أ. د. نزيه كمال حماد.
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى (سابقاً)، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي (كندا).
- فضيلة الشيخ / نظام يعقوبي.
عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين).
- الأستاذ الفاضل / وليد العصيمي.
شريك مدير - مكتب العيبان والعصيمي Ernst and Young (دولة الكويت).
- الأستاذ الفاضل / يوسف جاسم العبيد.
المدير التنفيذي لقطاع الرقابة في بنك الكويت المركزي (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. يوسف عبد الله الشبيلي.
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، وعضو الهيئة الشرعية لبنك البلاد (المملكة العربية السعودية).

وقد استهل حفل افتتاح المؤتمر بتلاوة عطرة من القرآن الكريم، تلاها كلمة الجهة المنظمة للمؤتمر شركة شورى للاستشارات الشرعية، ألقاها رئيس اللجنة المنظمة فضيلة الشيخ / أ. د. عجيل جاسم النشمي، أعقبها كلمة ضيوف المؤتمر وألقاها فضيلة الشيخ / أ. د. علي محيي الدين القره داغي، ثم كلمة الداعم الرئيسي للمؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وقد ألقاها فضيلة الشيخ / د. العياشي فداد الخبير في المعهد، ثم كلمة الجهات الراعية للمؤتمر، وألقاها نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة الامتياز للاستثمار السيد/ علي أحمد الزبيد. أعقب ذلك وقفة وفاء في ذكرى الشيخ / أحمد بزيع الياسين رحمه الله.

بعد ذلك شرع المؤتمر بعقد ثلاث جلسات عمل تضمنت بحث الموضوعات التي قدمت فيها بحوث حسب التفصيل التالي :



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية

Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

الموضوع الأول : تكوين المخصصات في الأوعية الاستثمارية المشتركة وأثرها على توزيع الأرباح

- بحث لفضيلة الشيخ / د. حسين حامد حسان.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد عبد الغفار الشريف.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. عبد العزيز خليفة القصار.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. أسيد الكيلاني.
- بحث لفضيلة الأستاذ / د. عصام عبد الهادي أبو النصر.

الموضوع الثاني : حق الانتفاع العقاري

- بحث لفضيلة الشيخ / د. عبد الستار عبد الكريم أبوغدة.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد علي القري.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. يوسف عبد الله الشيبلي.
- بحث لفضيلة الأستاذ / د. محمد أنس الزرقا.

الموضوع الثالث : قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية

- بحث لفضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. نزيه كمال حماد.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. عبد الرحمن صالح الأطرم.
- بحث لفضيلة الشيخ / د. عصام خلف العنزي.
- بحث لفضيلة الأستاذ / د. سامي إبراهيم السويلم.

وقد عينت اللجنة المنظمة للمؤتمر فضيلة الشيخ / عبد الستار علي القطان مقررا عاما للمؤتمر.
وعقب تلاوة البحوث فتح باب النقاش والتعقيب للمشاركين من الفقهاء والعلماء، وبعد المناقشات
المستفيضة تم تشكيل لجان لصياغة القرارات والتوصيات في كل موضوع من الموضوعات حسب ما يلي :



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية

Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

لجنة الصياغة في موضوع : تكوين المخصصات في الأوعية الاستثمارية المشتركة وأثرها على توزيع الأرباح :

- فضيلة الشيخ / د. حسين حامد حسان.
- فضيلة الشيخ / د. علي محيي الدين القره داغي.
- فضيلة الشيخ / د. عبد العزيز خليفة القصار.
- فضيلة الشيخ / د. يوسف عبد الله الشبيلي.
- فضيلة الأستاذ / د. عصام عبد الهادي أبو النصر.

لجنة الصياغة في موضوع : حق الانتفاع العقاري :

- فضيلة الشيخ / د. عبد الستار أبو غدة.
- فضيلة الشيخ / د. محمد علي القري.
- فضيلة الشيخ / د. يوسف عبد الله الشبيلي.
- فضيلة الشيخ / د. محمد عثمان شبير.
- فضيلة الأستاذ / د. عبد الستار الخويلدي.

لجنة الصياغة في موضوع : قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية :

- فضيلة الشيخ / د. علي محي الدين القره داغي.
- فضيلة الشيخ / د. نزيه كمال حماد.
- فضيلة الشيخ / د. العياشي فداد.
- فضيلة الأستاذ / د. سامي إبراهيم السويلم.
- فضيلة الشيخ / د. عصام خلف العنزي.
- فضيلة الشيخ / د. موسى آدم عيسى.

وفي الجلسة الختامية تليت مسودة القرارات والتوصيات التي صاغتها اللجان، وتمت مناقشة جميع القرارات والتوصيات كما تم التصويت عليها من قبل جميع المدعوين للمشاركة في المؤتمر، وقد انتهى المشاركون إلى القرارات والتوصيات التالية :



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Figh Conference for Islamic Finance Institutions

القرار الأول:

تكوين المخصصات في الأوعية الاستثمارية المشتركة وأثرها على توزيع الأرباح

أولاً:

يقصد بالمخصص في الأوعية الاستثمارية المشتركة المبلغ الذي يتم تقديره و تجنبه من الإيرادات لغرض:

1. مقابلة الانخفاض في قيمة الموجودات المتداولة بغرض تقويمها وإثباتها بالقيمة المتوقع تحقيقها.
2. مقابلة الزيادة في الالتزامات غير المحددة المقدار بدقة.

ثانياً:

إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تجيز تكوين المخصصات للأوعية الاستثمارية المشتركة، ويكون ذلك واجبا فيما إذا كان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكدا الحدوث.

ثالثاً:

إن من مقتضيات التنضيف الحكمي اللازم لمعرفة صافي الربح القابل للتوزيع لتكوين المخصصات واستقطاعها من الإيرادات وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وذلك لغرض حماية رأس المال تطبيقاً للقاعدة الشرعية: (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال). ولا يتوقف تكوين هذه المخصصات على وجود نص عليها في عقد الاستثمار.

رابعاً:

من الضوابط الشرعية لتكوين المخصصات:

1. أن يكون المخصص مما تدعو إليه الحاجة وبقدرها.
2. أن يكون في حدود قواعد وتعليمات الجهات الرقابية.



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Figh Conference for Islamic Finance Institutions

3. أن يكون مبنياً على الأسس العلمية والفنية الدقيقة والتجارب السابقة، ويمثل أفضل تقدير.

4. أن تفصح المؤسسة في قوانينها وبياناتها المالية السنوية عن هذه المخصصات وأسس تكوينها.

5. أن تنص العقود المنظمة للأوعية الاستثمارية على شرط المباشرة عند خروج المستثمر من الوعاء الاستثماري.

وتقوم جهات الرقابة الشرعية والمالية للمؤسسة بالتحقق من الالتزام بهذه الضوابط ضمن مراجعتها.

خامساً:

عند انتفاء الغرض من المخصص أو زيادته عن الحاجة، فيرد إلى الوعاء الذي اقتطع منه مع عائدته

إن وجد.



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

القرار الثاني:

حق الانتفاع العقاري

أولاً:

إن لحق الانتفاع العقاري صوراً متعددة مما يصعب معه إصدار حكم شرعي عام يشمل جميع هذه الصور، وإن من صورته الجائزة التي لها اتصال بعمل المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:
قيام جهة - كالحكومة - تملك عقاراً بتمليك منفعته لطرف آخر - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - مدة طويلة قد تصل إلى 99 سنة، مع احتفاظها بملكية العين (الرقبة) وإبقائها مسجلة باسمها، والتأشير في السجل العقاري بأن عليها حق انتفاع لمدة معينة. هذه الصورة فيها شبه بالبيع وبالإجارة ولا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومن أحكامها:

1. يجوز لمالك هذا الحق الانتفاع به بنفسه أو بغيره، كما يجوز له استغلاله واستحقاق مكاسبه وغممه.
2. يتحمل مالك حق الانتفاع العقاري التبعات المتعلقة به كالصيانة بأنواعها والضرائب والتأمين إن وجد.
3. يجوز لمالك حق الانتفاع العقاري التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن ونحوه، وليس له حق التصرف بالعين.
4. ينتهي هذا الحق بانتهاء مدته أو بهلاك العين أو بالإقالة أو بالفسخ عند مخالفة شروط العقد، ولا ينتهي بموت مالك الحق، بل يورث عنه.
5. إذا كان حق الانتفاع ينتهي بموت المنتفع - كما في بعض القوانين - فإنه لا يجوز للغرر الفاحش الذي يكتنفه في هذه الحالة.
6. يجوز أن يكون حق الانتفاع العقاري هذا محلاً لصكوك قابلة للتداول مع مراعاة التأشير في السجل العقاري بذلك، لأنه من قبيل بيع المنفعة، ولا يمنع من ذلك كون العقار مؤجراً لأطراف أخرى، لما فيه من شبه بالبيع.
7. في حالة البناء على الأرض التي فيها حق انتفاع وانتهاء المدة يطبق على المباني حكم البناء على العين المؤجرة بإذن مالكيها.



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Figh Conference for Islamic Finance Institutions

8. إن حق الانتفاع العقاري هذا يختلف عن حق الانتفاع الذي يثبت بالإباحة الأصلية أو بالإذن بغير عوض ويقتصر على المنتفع، كما يختلف أيضا عن تملك المنفعة الذي يثبت بعوض بعقد إجارة، أو بغير عوض بعقد إجارة.

ثانياً:

يوصي المؤتمر بدراسة بقية صور حق الانتفاع العقاري في المؤتمرات القادمة.



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

القرار الثالث:

قلب الدين صورته وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية

أولاً:

المراد بقلب الدين في الاصطلاح الفقهي: إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، سواء أكان من غير جنسه أم من جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة.

ثانياً:

قلب الدين من حيث حكمه التكليفي قسمان:
أحدهما: محظور شرعاً وأهم صورته:

(الأولى) تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه سواء كان دين سلم أو ثمن مبيع أو بدل قرض أو عوض إتلاف أو غير ذلك إذ إنه يعتبر بإجماع أهل العلم من ربا الجاهلية (أنظرني أزدك).

(الثانية) تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة، تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها، ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ ذلك الغرض محرماً فاسداً شرعاً، سواء كان المدين موسراً أو معسراً – ويعتبر ذلك في حكم بيع العينة المحظور شرعاً – غير أن إلقاء الدائن مدينه المعسر إلى ذلك أعظم قبحا وأشد إثماً وأكثر ظلماً، لأنه مأمور بإنظاره فلا يجوز له إلجاؤه إلى ذلك.

والثاني: جائز في النظر الفقهي، وله خمس صور:

(الأولى) بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بدين مؤجل من غير جنسه – مما يجوز أن يباع به نسيئة.

(الثانية) اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله، بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه، في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.



المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية
Fih Conference for Islamic Finance Institutions

(الثالثة) اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين - كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك - إلى أجل محدد، كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك.

(الرابعة) بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين يتأخر قبضها، كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه، ولا يجزئ في الحال.

(الخامسة) حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشروعة، من أجل وفاء دينه غير المتوفر لديه عند حلول أجله، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه، بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسينة (أنظري أزدك).

والله تعالى أعلم،

والحمد لله رب العالمين،،